

## قانون المعاملات المضمونة

### الباب الأول: أحكام تمهيدية

- مادة (1): تعاريف  
مادة (2): أهداف القانون  
مادة (3): نطاق التطبيق  
مادة (4): مراعاة حسن النية والمعقولية التجارية  
مادة (5): إنشاء حق الضمان  
مادة (6): طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير  
مادة (7): سجل الإشعار  
مادة (8): تنظيم حق الضمان ونفاذه على بعض الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة

### الباب الأول: إنشاء حق الضمان ونفاذه

#### الفصل الأول: أحكام إنشاء حق الضمان

- مادة (9): اتفاق الضمان  
مادة (10): حق مقدم الضمان في الأموال المثقلة  
مادة (11): الالتزامات التي يجوز ضمانها  
مادة (12): الأموال التي يجوز أن تثقل بحق الضمان  
مادة (13): وصف الأموال المثقلة  
مادة (14): وصف الالتزامات المضمونة  
مادة (15): العقار بالتخصيص

#### الفصل الثاني: نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

- مادة (16): النفاذ بطريق تسجيل الإشعار  
مادة (17): النفاذ بطريق الحيازة  
مادة (18): نفاذ حق الضمان الوارد على النقود والأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول  
مادة (19): نفاذ حق الضمان على الحساب المصرفي بطريق السيطرة  
مادة (20): نفاذ حق الضمان الوارد على السلع الاستهلاكية بطريق النفاذ التقائي

مادة (21): الأموال المادية المختلطة

مادة (22): نفاذ حق الضمان على عوائد المال المثقل

### الباب الثاني: أولوية حقوق الضمان النافذة عند تزامم الدائنين

#### الفصل الأول: أحكام عامة في تزامم حقوق الضمان

مادة (23): مبدأ الأسبقية في تحديد الأولوية

مادة (24): تغيير طريقة النفاذ في مواجهة الغير

مادة (25): انقطاع النفاذ في مواجهة الغير

مادة (26): استمرار النفاذ في مواجهة الغير عند تغيير القانون الواجب التطبيق

مادة (27): التنازل عن مرتبة حق الضمان

مادة (28): أثر إجراءات الإفلاس أو الإعسار على مرتبة حق الضمان

#### الفصل الثاني: حق الأولوية على بعض الأنواع من الأموال والالتزامات

مادة (29): التمويل الآجل أو التسهيلات المتجددة

مادة (30): الأموال المستقبلية المثقلة بحق الضمان

مادة (31): الأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول

مادة (32): الأوراق المالية

مادة (33): الحساب المصرفي

مادة (34): النقود

مادة (35): تمويل شراء المنقولات غير الاستهلاكية

مادة (36): تمويل شراء المنقولات المادية المختلطة

مادة (37): تزامم حقوق الغير على الأموال المثقلة

مادة (38): حق المشتري في السياق المعتاد للأعمال

مادة (39): حق المستأجر في السياق المعتاد للأعمال

مادة (40): الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية

مادة (41): تزامم الحقوق على السلع الاستهلاكية النافذة بطريق النفاذ التلقائي

مادة (42): تزامم حقوق الامتياز العامة مع حقوق الضمان

مادة (43): حقوق الامتياز الخاصة والحق في الحبس

مادة (44): تزامم حقوق الضمان مع الحجوزات التحفظية والتنفيذية

مادة (45): الأولوية على العقار بالتخصيص

## الباب الثالث: آثار حق الضمان

### الفصل الأول: واجبات حائز الأموال المثقلة

المادة (46): واجب العناية بالأموال المثقلة

مادة (47): رد الأموال المنقولة المثقلة

### الفصل الثاني: حقوق وواجبات المدين

مادة (48): واجب الإفصاح

مادة (49): الحق في استعمال الأموال المثقلة بالضمان وإدارتها

مادة (50): الحق في الحصول على المعلومات

مادة (51): سرعان أحكام الرهن الحيازي الواردة في القانون المدني

### الفصل الثالث: حقوق وواجبات الدائن

مادة (52): حق معاينة الأموال المثقلة

مادة (53): استرداد مصروفات العناية بالأموال المثقلة

مادة (54): واجب إلغاء تسجيل الإشعار

الباب الرابع: التنفيذ على الأموال المثقلة

الفصل الأول: التنفيذ بالطريق القضائي أو بغير الطريق القضائي

مادة (55): إخلال المدين بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان

مادة (56): إخلال الدائن بالتزاماته في التنفيذ على الأموال المثقلة

مادة (57): طلب إنهاء التنفيذ

مادة (58): حق الدائن المضمون المتقدم في الأولوية في إجراء التنفيذ

مادة (59): حق الدائن المضمون في حيازة الأموال المثقلة عن طريق القضاء

مادة (60): حق الدائن المضمون في حيازة الأموال المثقلة بغير الطريق القضائي

مادة (61): قيود واردة على حيازة الدائن للأموال المثقلة للتنفيذ عليها

مادة (62): حق الدائن المضمون في بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها عن طريق القضاء

مادة (63): حق الدائن المضمون في بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها بغير الطريق القضائي

مادة (64): التنفيذ على الأموال المثقلة القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة

مادة (65): تملك الدائن المضمون للأموال المثقلة

مادة (66): عرض تملك الأموال المثقلة

## الفصل الثاني: توزيع عوائد الأموال المثقلة

مادة (67): توزيع عوائد البيع أو التصرف في الأموال المثقلة عن طريق القضاء

مادة (68): توزيع عوائد التصرف في الأموال المثقلة بغير الطريق القضائي

مادة (69): توزيع العوائد إذا كانت غير كافية للوفاء بالحقوق

مادة (70): تطهير الأموال المثقلة من حقوق الضمان عن طريق القضاء

مادة (71): تطهير الأموال المثقلة من حقوق الضمان بغير الطريق القضائي

الباب الخامس: وسائل القضاء لإجبار الأطراف على أداء واجباتهم

مادة (72): إلزام المدين بالتوقف عن الإخلال بواجباته

مادة (73): إنزال مرتبة حق الدائن المضمون

## الباب السادس: أحكام ختامية

مادة (74): الإعلان والإخطار

مادة (75): نظر الطلبات على وجه الاستعجال

مادة (76): نفاذ أحكام القانون

## قانون المعاملات المضمونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته،  
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1987 وتعديلاته،  
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001،  
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته،  
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 وتعديلاته،  
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته،  
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2015 بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (52) لسنة  
2018،  
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2017  
وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2018،  
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2018،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

يُعمل بقانون المعاملات المضمونة المرافق لهذا القانون.

### المادة الثانية

تلغى أحكام الرهن التجاري المنصوص عليها في المواد (43) و(44) و(45) و(46) و(47) و(48) و(49) من قانون التجارة، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

### المادة الثالثة

- أ- تسري أحكام القانون المدني فيما لم يرد فيه نص خاص في القانون المرافق.
- ب- تسري أحكام قانون التجارة على حقوق الضمان الواردة على الأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول فيما لم يرد فيه نص خاص في القانون المرافق.
- ج- تسري أحكام قانون التجارة وقانون مصرف البحرين المركزي على حقوق الضمان الواردة على الأوراق المالية فيما لم يرد فيه نص خاص في القانون المرافق.

### المادة الرابعة

يُصدر الوزير المعني بشؤون العدل، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

### المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

## قانون المعاملات المضمونة

### الباب الأول

### أحكام تمهيدية

#### مادة (1)

##### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** مملكة البحرين.

**الوزير:** الوزير المعني بشئون العدل.

**حق الضمان:** حق عيني تبعي يقع على الأموال المثقلة بموجب اتفاق ضمان للوفاء بالالتزام المضمون.

**مقدم الضمان:** المدين مقدم الضمان أو الكفيل العيني الذي يقدم ضماناً للالتزام ليس في ذمته وإنما في ذمة المدين.

**الأموال المثقلة:** الأموال المنقولة التي يرد عليها حق الضمان وتوضع تأميناً للوفاء بالالتزام المضمون.

**سجل الإشعار أو السجل:** سجل الإشعار المخصص لإشهار حقوق الضمان والمنشأ وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون.

**السلع الاستهلاكية:** السلع والمنتجات التي يملكها المدين، ويعتزم استخدامها لأغراضه الشخصية أو العائلية أو المنزلية.

#### مادة (2)

##### أهداف القانون

تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أو تفسيره، أهداف القانون التالية:

1- الاعتراف بحقوق الضمان على الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها أو طبيعتها أو الأغراض التي خصصت من أجلها.

2- تمكين الأطراف من إنشاء حقوق ضمان على الأموال المنقولة بطريقة بسيطة وغير معقدة، وتشجيعهم على استخدام القيمة الكاملة لأموالهم المنقولة في إنشاء حقوق الضمان بما في ذلك الأموال الحالة والمستقبلية أو إنشاء حقوق ضمان على ذات الأموال لدائنين مختلفين.

3- تيسير إنفاذ حقوق الضمان على نحو عادل ومنصف، وتمكين الدائنين المضمونين من استيفاء كامل حقوقهم.

4- نظر كافة الطلبات المتعلقة بحقوق الضمان بنزاهة وشفافية وفاعلية وعلى نحو عادل ويتسم بالمرونة والسرعة.

### مادة (3)

#### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على ما يرد على الأموال المنقولة من حقوق الضمان وعلى المعاملات التي تؤدي أغراضاً ضمانية أياً كان شكلها أو تسميتها، ويشمل ذلك:

- 1- الائتمان المضمون بنقل الملكية "Fiduciary Transfer of Title".
- 2- التأجير التمويلي "Financial Lease".
- 3- حوالة المستحقات "Assignment or Transfer of Receivables".
- 4- البيع مع الاحتفاظ بسند الملكية "Sale with Retention of Title".
- 5- التمويل المضمون على المخزون والمعدات من دون اشتراط نقل حيازتها "Inventory and Equipment Acquisition Financing".
- 6- البيع مع حق الاسترداد والبيع المشروط بسداد الثمن كاملاً.
- 7- البيع مع خيار إعادة الشراء.

### مادة (4)

#### مراعاة حسن النية والمعقولة التجارية

يجب على كل شخص مباشرة حقوقه والوفاء بالتزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بمراعاة مقتضيات حسن النية وشرف التعامل وأن يُجرى التصرف بطريقة معقولة تجارياً "Commercially reasonable".

## مادة (5)

### إنشاء حق الضمان

ينشأ حق الضمان الوارد على الأموال المنقولة بمقتضى اتفاق بين مقدم الضمان والدائن المضمون وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون، وتنصرف آثار الاتفاق إليهما فور إبرامه، ويحق للدائن أن يتمسك بحق ضمانه في مواجهة المدين بموجب هذا الاتفاق.

ويجوز إنشاء حق الضمان في اتفاق مستقل أو أن يرد شرط في اتفاق التمويل أو الاتفاق الذي أنشأ الالتزام المضمون.

## مادة (6)

### طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير، بما في ذلك الدائنين الآخرين للمدين، إذا استوفى اتفاق الضمان شروط إنشائه وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون وأُتخذت إحدى الطرق التالية:

1- تسجيل الإشعار.

2- الحيازة.

3- السيطرة.

4- النفاذ التلقائي "Automatic Perfection" على السلع الاستهلاكية لتمويل شرائها.

## مادة (7)

### سجل الإشعار

أ- ينشأ سجل إلكتروني لتسجيل إشعار بحقوق الضمان، ويصدر الوزير، بالتنسيق مع مصرف البحرين المركزي وبعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بتنظيم السجل وبالأخص الأحكام المتعلقة بإجراءات وشروط تسجيل الإشعار، وحالات رفض التسجيل أو رفض طلب البحث، والمعلومات الخاصة بهوية طالب التسجيل ومقدم الضمان والدائن المضمون، وحدود التدقيق على محتويات الإشعار، واللغات التي يجوز استعمالها لتسجيل الإشعار، ومدة نفاذ تسجيل الإشعار، والأحكام المتعلقة بتعديل أو إلغاء تسجيل الإشعار أو تصحيحه، وواجب المحافظة على سلامة المعلومات الواردة في السجل، وتصحيح الأخطاء في المعلومات المدرجة في السجل، ورسوم تسجيل الإشعار والبحث.

ب- للوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، أن يسند تشغيل سجل الإشعار ومسكه إلى جهة خاصة أو أكثر تتوافر لديها الإمكانيات الفنية اللازمة.

## مادة (8)

### تنظيم حق الضمان ونفاذه على بعض الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز لمصرف البحرين المركزي، بالتنسيق مع الوزير والوزير المعني بالتجارة، إصدار اللوائح التالية:

- 1- لائحة تنظم كافة المسائل المتعلقة بإنشاء ونفاذ حق الضمان وصوره على الحسابات المصرفية والأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بطريق السيطرة.
- 2- لائحة تنظم كافة المسائل المتعلقة بإنشاء ونفاذ حق الضمان على الأوراق المالية والتنفيذ عليها وانقضاء حق الضمان ورفع الحجز عنها وذلك بمراعاة أفضل الممارسات الائتمانية.
- 3- لائحة تنظم حق الضمان على بعض الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة بغرض تشجيع توفير الائتمان المضمون وتعزيز اتساق أحكام هذا القانون مع المعاملات التمويلية الحديثة.

## الباب الأول

### إنشاء حق الضمان ونفاذه

#### الفصل الأول

### أحكام إنشاء حق الضمان

## مادة (9)

### اتفاق الضمان

ينشأ حق الضمان بمقتضى اتفاق مكتوب موقع عليه من مقدم الضمان والدائن المضمون. ويجب أن يشتمل الاتفاق على ما يلي:

- أ- بيانات المدين ومقدم الضمان والدائن المضمون.
- ب- وصف الأموال المثقلة بحق الضمان وفقاً لأحكام المادة (13) من هذا القانون.
- ج- وصف الالتزامات المضمونة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا القانون.
- د- تحديد مبلغ الالتزام المضمون الذي ينفذ حق الضمان بشأنه، أو الحد الأقصى لمقدار الالتزام أو المبلغ الذي ينتهي إليه هذا الالتزام لإنفاذ حق الضمان في حدوده.

## مادة (10)

### حق مقدم الضمان في الأموال المنقولة

يشترط لإنشاء حق الضمان أن يكون لمقدم الضمان حق على الأموال المنقولة وقت إنشاء الحق أو أن يكون مخولاً بإتقالها.

ويجوز أن ينص الاتفاق على إنشاء حق ضمان على مالٍ مستقبلي، وفي هذه الحالة لا يترتب حق الضمان إلا بعد أن يكسب مقدم الضمان حقاً في ذلك المال أو يصبح مخولاً بإتقاله.

## مادة (11)

### الالتزامات التي يجوز ضمانها

أ- حق الضمان حق تباعي للالتزام الذي يضمنه، ويجوز أن يكون الالتزام بسيطاً أو موصوفاً، واحداً أو متعدداً، قائماً أو مستقبلاً، حالاً أو آجلاً، محدداً أو قابلاً للتحديد، مشروطاً أو غير مشروط، ثابتاً أو متغيراً، أو أن يتصف بأي أوصاف أخرى معدلة لآثار الالتزام.

ب- يجوز أن يضمن حق الضمان الالتزامات المستقبلية كالالتزامات الناشئة عن التمويل المستقبلي "Future Advance" والتسهيلات التمويلية المتجددة "Revolving Loan Facility" والاعتمادات الائتمانية الآجلة أو التي تؤدي على فترات.

ج- لا يجوز للدائن المضمون التنفيذ على الأموال المنقولة بموجب حق ضمانه إلا إذا قام بأداء التزامه المضمون.

## مادة (12)

### الأموال التي يجوز أن تثقل بحق الضمان

أ- يرد حق الضمان على الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها أو طبيعتها أو ما خصصت له من أغراض، ويجوز أن يشمل حق الضمان جميع أموال مقدم الضمان المنقولة الحالية والمستقبلية أو أمواله المنقولة من نوع أو فئة معينة "Generic Category".

ب- لا يجوز أن يرد حق الضمان على الأموال المنقولة التالية:

1- شركة شخص على قيد الحياة.

2- عوائد وثيقة تأمين قبل تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المحدد في عقد التأمين وأداء المؤمن مبلغ التأمين المستحق.

3- الحقوق الدورية كالمعاشات أو المرتبات أو الأجور فيما يجاوز 25% منها في كل شهر شاملة كافة العلاوات.

4- الأموال الموقوفة.

5- أي أموال أو حقوق لا يجوز الحجز عليها بمقتضى القانون.

### مادة (13)

#### وصف الأموال المثقلة

يجب أن يتضمن اتفاق الضمان وصفاً كافياً "Sufficiency of Description" للأموال المثقلة على نحو يجعلها قابلة للتحديد، ويعتبر وصف الأموال كافٍ إذا:

- 1- وصفت الأموال المثقلة وصفاً محدداً بمراعاة طبيعتها، أو بيان أوصافها الأساسية بياناً يمكن من تعيينها، أو وضع قائمة بالأموال المثقلة، أو تحديد فئاتها، أو تحديدها بأي صيغة أو إجراء لتخصيصها أو حسابها أو تمييزها عن مثيلاتها، أو أي طريقة أخرى يمكن من خلالها بيان حدودها أو تعيينها، أو تكون مانعة من الجهالة الفاحشة في تمييزها.
- 2- وصفت الأموال المثقلة وصفاً عاماً كأن يتضمن الوصف عبارة جميع أموال مقدم الضمان المنقولة أو أمواله المنقولة من نوع أو فئة ما "Generic Category".

### مادة (14)

#### وصف الالتزامات المضمونة

يجب أن يتضمن اتفاق الضمان وصفاً كافياً "Sufficiency of Description" للالتزامات المضمونة على نحو يجعلها قابلة للتحديد. ويعتبر وصف الالتزامات المضمونة كافٍ إذا:

- 1- وصفت الالتزامات المضمونة وصفاً محدداً بمراعاة طبيعتها كتحديد مقدار الالتزام وفوائده.
- 2- وصفت الالتزامات المضمونة وفقاً لنوعها، ويجوز أن يتضمن الوصف عبارة جميع الالتزامات أو الديون المستحقة للدائن المضمون في أي وقت.

### مادة (15)

#### العقار بالتخصيص

لا تسري أحكام هذا القانون على حق الضمان الوارد على العقارات بالتخصيص، ما لم يكن وراثياً على أموال مادية منقولة ثم أصبحت بعد ذلك عقاراً بالتخصيص بشرط إمكان فصلها عن العقار من غير ضرر بليغ غير مألوف ينالهما.

## الفصل الثاني

### نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

#### مادة (16)

##### النفاذ بطريق تسجيل الإشعار

ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم تسجيل إشعار بشأنه في السجل طبقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون دون حاجة إلى نقل حيازة الأموال المثقلة إلى الدائن المضمون. ويجوز اتخاذ طريق تسجيل الإشعار لنفاذ حق الضمان على الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها أو طبيعتها أو الأغراض التي خصصت من أجلها ما لم ينص القانون صراحة على عدم نفاذ حق الضمان بطريق التسجيل.

#### مادة (17)

##### النفاذ بطريق الحيازة

ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بطريق الحيازة إذا تسلم الدائن المضمون أو الشخص الذي ارتضاه الطرفان الأموال المادية المثقلة. وتسري فيما لم يرد فيه نص خاص على حق الضمان النافذ بطريق الحيازة أحكام الرهن الحيازي الواردة في القانون المدني.

#### مادة (18)

##### نفاذ حق الضمان الوارد على النقود والأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول

ينفذ حق الضمان الوارد على النقود والأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول "Negotiable Documents" في مواجهة الغير بطريق الحيازة.

#### مادة (19)

##### نفاذ حق الضمان على الحساب المصرفي بطريق السيطرة

- أ- ينفذ حق الضمان الوارد على حساب مصرفي في مواجهة الغير إذا أبرم اتفاق سيطرة بين البنك المودع لديه الذي فتح الحساب ومقدم الضمان والدائن المضمون، ما لم يكن الدائن هو البنك المودع لديه، فيكون الاتفاق بينه وبين مقدم الضمان.
- ب- لا يترتب على اتفاق السيطرة تجميد الأموال المودعة في الحساب المصرفي، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وعلى البنك اتباع التعليمات الصادرة من الدائن المضمون بمقتضى اتفاق السيطرة بشأن السحب النقدي من الحساب المثقل بحق الضمان.

ج- لا تخل حقوق الضمان النافذة على الحساب المصرفي، بحقوق المقاصة المقررة لصالح البنك المودع لديه الحساب.

### مادة (20)

#### نفاذ حق الضمان الوارد على السلع الاستهلاكية بطريق النفاذ التقائي

- أ- ينفذ حق الضمان الوارد على السلع الاستهلاكية لتمويل شرائها في مواجهة الغير من وقت إنشائه، ودون الحاجة لأي إجراء آخر سواء كان التمويل عن طريق إقراض المدين لشراء تلك السلع أو عن طريق تقسيط ثمنها أو غير ذلك من صور التمويل.
- ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذا المادة إلا على السلع الاستهلاكية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار أو المبلغ الذي يصدر بتحديدته قرار من الوزير بعد التنسيق مع الوزير المعني بالتجارة.

### مادة (21)

#### الأموال المادية المختلطة

إذا اختلط المال المادي المثقل بحق الضمان بأموال أخرى فإن حق الضمان يمتد إلى الأموال المختلطة تلقائياً وذلك في حدود مقدار المال المثقل الذي اختلط بها فعلاً، أو بما يساوي قيمة المال المثقل إذا تحول إلى منتج آخر وأصبح جزءاً منه.

### مادة (22)

#### نفاذ حق الضمان على عوائد المال المثقل

- أ- يحتفظ حق الضمان بمرتبته في الأولوية على عوائد المال المثقل، ويكون نافذاً في مواجهة الغير تلقائياً إذا كانت العوائد عبارة عن نقود أو مستحقات أو أوراق تجارية أو سندات قابلة للتداول أو صكوك أو أموال مودعة في حساب مصرفي ولو اختلطت بأموال أخرى من نفس النوع.
- ب- فإذا كانت عوائد المال المثقل من غير الأنواع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب لاستمرار نفاذ الحق عليها أن يكون من الممكن تعيينها وأن يُتخذ إحدى طرق النفاذ المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من نشوء العوائد.

## الباب الثاني

### أولوية حقوق الضمان النافذة عند تزامن الدائنين

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة في تزامن حقوق الضمان

##### مادة (23)

##### مبدأ الأسبقية في تحديد الأولوية

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تحسب مرتبة حق الضمان من وقت نفاذه في مواجهة الغير بأي طريقة من طرق النفاذ وذلك وفقاً لمبدأ الأسبقية "The Principle of First in Time"، ولو كان الالتزام المضمون التزاماً مستقبلاً أو احتمالياً أو معلقاً على شرط أو غير ذلك من الأوصاف المعدلة لآثاره، أو كانت حقوق الضمان على المال المثقل قد ترتبت من أكثر من مدين.

##### مادة (24)

##### تغير طريقة النفاذ في مواجهة الغير

يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير وإن تغيرت طريقة النفاذ طالما لم يحدث انقطاع لنفاذ حق الضمان في أي وقت.

##### مادة (25)

##### انقطاع النفاذ في مواجهة الغير

إذا انقطع نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير جاز إعادة إنفاذه، وفي هذه الحالة لا يحق للدائن الاحتجاج بحق ضمانه في مواجهة الغير إلا من وقت إعادة نفاذه، وتتحدد مرتبة حقه في الأولوية من وقت إعادة نفاذ حق الضمان.

##### مادة (26)

##### استمرار النفاذ في مواجهة الغير عند تغير القانون الواجب التطبيق

إذا كان حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير وفقاً لأحكام قانون أجنبي ثم أصبح القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق، وجب لاستمرار نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أن تتخذ إحدى طرق النفاذ المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون واجب التطبيق.

## مادة (27)

### التنازل عن مرتبة حق الضمان

يجوز للدائن المضمون أن يتنازل بإرادته المنفردة أو بالاتفاق عن مرتبة حق ضمانه في الأولوية لصالح دائن آخر، بشرط أن يرد حق ضمانهما على ذات الأموال المثقلة وأن يكون التنازل في حدود حق الدائن المتنازل.

## مادة (28)

### أثر إجراءات الإفلاس أو الإعسار على مرتبة حق الضمان

لا يؤثر افتتاح إجراءات الإفلاس أو الإعسار على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ويستمر الدائن المضمون محتفظاً بمرتبة حق ضمانه في الأولوية ما لم تنص أحكام القوانين المنظمة لتلك الإجراءات على تعديل مرتبة حقه.

## الفصل الثاني

### حق الأولوية على بعض الأنواع من الأموال والالتزامات

## مادة (29)

### التمويل الآجل أو التسهيلات المتجددة

تحسب مرتبة حق الدائن المضمون في التمويل الآجل "Future Advance" أو التسهيلات التمويلية المتجددة "Revolving Loan Facility" أو الاعتمادات الائتمانية أو غيرها من الالتزامات المضمونة المستقبلية من وقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ولا يؤثر في تحديد الأولوية استخدام المدين لتلك الاعتمادات أو التسهيلات أو أداء الدائن لتلك الالتزامات.

## مادة (30)

### الأموال المستقبلية المثقلة بحق الضمان

تحسب مرتبة حق الدائن المضمون في الأموال المستقبلية المثقلة بحق الضمان من وقت نفاذ حق ضمانه في مواجهة الغير، ولا يؤثر في تحديد الأولوية تاريخ اكتساب مقدم الضمان حقاً على تلك الأموال المستقبلية أو حيازتها.

### مادة (31)

#### الأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول

أ- يكون لحق الدائن المضمون الحائز على الأوراق التجارية أو السندات القابلة للتداول "Negotiable Documents" أولوية على أي حق ضمان نافذ في تاريخ سابق.

ب- يكسب مشتري الأوراق التجارية أو السندات القابلة للتداول حقه عليها خالصاً من حقوق الضمان النافذة بطريق تسجيل الإشعار، بشرط أن يحوزها وأن يدفع مقابلها عادلاً عن شرائها، وألا يكون عالماً وقت الشراء أنها مثقلة بحق ضمان أو أن حيازته تشكل اعتداءً على حق الدائن المضمون.

### مادة (32)

#### الأوراق المالية

أ- يكون لحق الضمان على الأوراق المالية النافذ بطريق الحيازة أولوية على حقوق الضمان النافذة بطريق تسجيل الإشعار.

ب- يكون لحق الضمان على الأوراق المالية النافذ بطريق إبرام اتفاق سيطرة أولوية على حقوق الضمان النافذة بطريق آخر من طرق النفاذ. وتحسب مرتبة حقوق الضمان النافذة بطريق السيطرة وفقاً لمبدأ الأسبقية والتي تتحدد من وقت إبرام اتفاق السيطرة.

### مادة (33)

#### الحساب المصرفي

أ- تحسب مرتبة حق الضمان النافذ على الحساب المصرفي بطريق السيطرة وفقاً لمبدأ الأسبقية، والتي تتحدد من وقت إبرام اتفاق السيطرة.

ب- يكون لحق الضمان النافذ بطريق السيطرة على الحساب المصرفي أولوية على الحقوق النافذة بطرق النفاذ الأخرى.

### مادة (34)

#### النقود

يكسب حائز النقود حقوقه عليها خالصة من حقوق الضمان الواردة عليها إذا كان يجهل وقت انتقال الحيازة إليه أنها مثقلة بحق ضمان أو أن حيازته تشكل اعتداءً على حق الدائن المضمون.

### مادة (35)

#### تمويل شراء المنقولات غير الاستهلاكية

أ- يكون لحق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء منقولات من غير السلع الاستهلاكية، أولوية على حقوق الضمان النافذة في تاريخ سابق، بشرط أن تكون المنقولات في حيازة الدائن المضمون الممول أو أن يسجل إشعار في السجل وقت نقل حيازتها للمدين.

ب- يكون لحق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء منقولات من غير السلع الاستهلاكية، أولوية على حق مشتري تلك المنقولات من المدين أو مستأجرها أو المرخص له باستعمال أو استغلال تلك المنقولات، بشرط أن تكون المنقولات في حيازة الدائن المضمون الممول أو أن يسجل إشعار في السجل وقت نقل حيازتها للمدين.

### مادة (36)

#### تمويل شراء المنقولات المادية المختلطة

يكون لحق الضمان الناشئ بسبب تمويل شراء منقولات أولوية على حقوق الضمان النافذة في تاريخ سابق، إذا كان وارداً على منقولات اختلطت مع مال آخر أو تحولت إلى منتج آخر وأصبحت جزءاً منه.

### مادة (37)

#### تزامم حقوق الغير على الأموال المثقلة

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (38) و(39) و(40) من هذا القانون، لا ينفذ في حق الدائن المضمون أي تصرف بالأموال المثقلة كبيعها أو تأجيرها أو الترخيص باستعمالها أو استغلالها. ويستمر حق الضمان نافذاً على الأموال المثقلة التي تم التصرف فيها، ما لم يوافق الدائن المضمون على التصرف في تلك الأموال خالصة من حقه.

### مادة (38)

#### حق المشتري في السياق المعتاد للأعمال

تكون المنقولات التي يتم شراؤها في السياق المعتاد لأعمال المدين خالصة من حقوق الضمان، ولو كانت هذه الحقوق نافذة في مواجهة الغير وكان المشتري يعلم وقت شراء المنقولات أنها مثقلة بحق ضمان.

### مادة (39)

#### حق المستأجر في السياق المعتاد للأعمال

تكون المنقولات التي يتم استئجارها في السياق المعتاد لأعمال المدين خالصة من حقوق الضمان عليها، ما لم يكن المستأجر يعلم وقت إبرام عقد الإيجار أنها مثقلة بحق ضمان أو أن الإيجار يتعارض مع ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى اتفاق الضمان.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المنقولات التي يتم الترخيص باستعمالها أو استغلالها في السياق المعتاد لأعمال المدين.

### مادة (40)

#### الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية

يكون الترخيص غير الحصري باستخدام حقوق الملكية الفكرية في السياق المعتاد لأعمال المدين خالصةً حقوق الضمان عليها ما لم يكن المرخص له يعلم وقت إبرام عقد الترخيص أن حقوق الملكية الفكرية مثقلة بحق ضمان أو أن الترخيص باستخدامها يخالف حقوق الدائن المضمون وفقاً لاتفاق الضمان.

### مادة (41)

#### تزامم الحقوق على السلع الاستهلاكية النافذة بطريق النفاذ التلقائي

أ- يكسب مشتري السلع الاستهلاكية حقوقه خالصةً من حقوق الضمان النافذة عليها بطريق النفاذ التلقائي، ما لم يكن حق الدائن المضمون نافذاً بطريق آخر من طرق النفاذ.

ب- لا يحق للدائن المضمون التمسك في مواجهة مستأجر السلع الاستهلاكية بحق ضمانه النافذ بطريق النفاذ التلقائي، ما لم يكن حقه نافذاً أيضاً بطريق آخر من طرق النفاذ.

### مادة (42)

#### تزامم حقوق الامتياز العامة مع حقوق الضمان

لا يحتج على الدائن المضمون بحقوق الامتياز العامة الواردة على جميع أموال المدين بما في ذلك المبالغ المستحقة للخزانة العامة أو المطالبات العمالية إلا إذا كانت نافذة بطريق تسجيل إشعار أو بأي طريق آخر من طرق النفاذ، وتتحدد مرتبتها وفقاً لمبدأ الأسبقية.

### مادة (43)

#### حقوق الامتياز الخاصة والحق في الحبس

أ- للدائن الحائز الذي له حق امتياز وارد على أموال معينة مثقلة بحق الضمان أن يتمتع عن ردها حتى يستوفي حقه كاملاً، وله الحق في التنفيذ على الأموال المثقلة طبقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يقيم المدين بالوفاء بحقه الممتاز.

ب- للدائن الحائز الذي له حق في حبس الأموال المثقلة أن يتمتع عن ردها حتى يستوفي حقه كاملاً.

### مادة (44)

#### تزامم حقوق الضمان مع الحجوزات التحفظية والتنفيذية

يكون لحق الضمان النافذ على الأموال المنقولة أولوية على حق الدائن الذي حصل بموجب إجراءات قضائية على حجز تحفظي أو تنفيذي على الأموال المثقلة، ما لم يكن الأمر أو حكم الحجز أسبق تاريخاً.

### مادة (45)

#### الأولوية على العقار بالتخصيص

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذا القانون، يكون لحق الضمان النافذ على أموال مادية منقولة أصبحت بعد ذلك عقاراً بالتخصيص أولوية على حق الرهن التأميني أو الحق العيني الوارد على العقار.

## الباب الثالث

### آثار حق الضمان

#### الفصل الأول

#### واجبات حائز الأموال المثقلة

### المادة (46)

#### واجب العناية بالأموال المثقلة

على حائز الأموال المثقلة أن يبذل في المحافظة عليها العناية التي يبذلها في المحافظة على أمواله، دون أن ينزل في ذلك عن العناية المعقولة "Reasonable Care" للشخص المعتاد، ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة. ويراعى في تحديد العناية المعقولة طبيعة الأموال المثقلة.

ويكون الحائز مسؤولاً عن هلاك الأموال المثقلة أو تلفها، ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

## مادة (47)

### رد الأموال المنقولة المثقلة

يلتزم الحائز برد الأموال المثقلة إلى مقدم الضمان فور انقضاء حق الضمان.

## الفصل الثاني

### حقوق وواجبات المدين

## مادة (48)

### واجب الإفصاح

على المدين أن يفصح للدائن المضمون وقت إبرام اتفاق الضمان عن حقوق الضمان الواردة على الأموال المثقلة وقت إبرام اتفاق الضمان. ويجب عليه أن يخطر الدائن المضمون فوراً بكل ما يؤثر على حق الضمان كأن يقع عليه غصب أو يحصل له تعرض له أو يحدث به ضرر.

## مادة (49)

### الحق في استعمال الأموال المثقلة بالضمان وإدارتها

للمدين الضامن إذا كان حائزاً للأموال المثقلة الحق في استعمالها وإدارتها وفقاً لطبيعتها وبحسب المألوف في استعمالها وإدارتها وما يجري به العرف، وله الحق فيما يقبضه من عوائدها وثمارها وكافة إيراداتها وما يحصل عليه من منفعة.

## مادة (50)

### الحق في الحصول على المعلومات

للمدين الحق في طلب الحصول من الدائن المضمون على بيان عن مقدار الالتزامات المضمونة الحالية وعن الأموال المثقلة. ويجب على الدائن توفير تلك المعلومات كتابة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تسلمه طلب المدين.

## مادة (51)

### سريان أحكام الرهن الحيازي الواردة في القانون المدني

تسري فيما لم يرد فيه نص خاص على حقوق وواجبات المدين والدائن المضمون وحائز الأموال المثقلة أحكام الرهن الحيازي الواردة في القانون المدني.

## الفصل الثالث

### حقوق وواجبات الدائن

#### مادة (52)

#### حق معاينة الأموال المثقلة

للدائن المضمون غير الحائز الحق في معاينة المال المثقل أثناء مدة الضمان.

#### مادة (53)

#### استرداد مصروفات العناية بالأموال المثقلة

للدائن المضمون الحق في استرداد المصروفات المعقولة، التي تكبدها في المحافظة على الأموال المثقلة، كأداء رسوم التأمين والضرائب والرسوم ونفقات أعمال الصيانة، وتعتبر هذه المصروفات مضمونة بالأموال المثقلة.

#### مادة (54)

#### واجب إلغاء تسجيل الإشعار

على الدائن المضمون إلغاء تسجيل الإشعار بعد أن يستوفي كامل حقه وما هو مستحق له من مصروفات معقولة.

## الباب الرابع

### التنفيذ على الأموال المثقلة

#### الفصل الأول

#### التنفيذ بالطريق القضائي أو بغير الطريق القضائي

#### مادة (55)

#### إخلال المدين بالتزاماته الناشئة عن حق الضمان

للدائن المضمون الحق في التنفيذ على الأموال المثقلة في حال لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن حق الضمان أو الوفاء بدينه المضمون عند حلول أجله.

ويكون له مباشرة التنفيذ عن طريق القضاء أو بغير الطريق القضائي وفقاً لأحكام هذا الباب.

## مادة (56)

### إخلال الدائن بالتزاماته في التنفيذ على الأموال المثقلة

للمدين أو مقدم الضمان أن يقدم للمحكمة المختصة طلباً للتنفيذ على الأموال المثقلة إذا أخل الدائن المضمون بأداء التزاماته، وله أن يقدم طلباً مستعجلاً في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو يتعذر تداركها.

## مادة (57)

### طلب إنهاء التنفيذ

للمدين أو مقدم الضمان أو أي شخص له حق على الأموال المثقلة أن يطلب إنهاء التنفيذ قبل تمام بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها بسداد حق الدائن المضمون كاملاً وما هو مستحق له من مصروفات معقولة.

## مادة (58)

### حق الدائن المضمون المتقدم في الأولوية في إجراء التنفيذ

للدائن المضمون الذي تتقدم مرتبته في الأولوية على مرتبة الدائن الذي يباشر إجراءات التنفيذ، القيام مباشرة تلك الإجراءات بدلاً عنه، طالما لم يتم بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها. ويكون له حينئذ مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء أو بغير الطريق القضائي بحسب الأحوال.

## مادة (59)

### حق الدائن المضمون في حيازة الأموال المثقلة عن طريق القضاء

للدائن المضمون أن يطلب من المحكمة المختصة تمكينه من حيازة الأموال المثقلة لمباشرة إجراءات التنفيذ عليها، ويجب أن يشتمل طلبه على البيانات والمستندات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

## مادة (60)

### حق الدائن المضمون في حيازة الأموال المثقلة بغير الطريق القضائي

للدائن المضمون حيازة الأموال المثقلة بموافقة المدين أو حائزها. وإذا وضع الدائن المضمون يده على الأموال المثقلة عن طريق الإكراه أو الاعتداء أو حصل عليها خفية أو عنوة أو كانت حيازته لها فيها لبس أو إخلال بالأمن "Breach of the Peace"، جاز للمدين أو الحائز أن يطلب من المحكمة استرداد حيازة الأموال المثقلة خلال ثلاثة أشهر من علمه بفقد الحيازة.

## مادة (61)

### قيود واردة على حيازة الدائن للأموال المثقلة للتنفيذ عليها

لا يجوز للدائن المضمون حيازة الأموال المثقلة للتنفيذ عليها أو طلب حيازتها عن طريق القضاء إذا كانت في حيازة دائن آخر تتقدم مرتبته في الأولوية، أو كانت تلك الأموال في حيازة شخص آخر يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل.

## مادة (62)

### حق الدائن المضمون في بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها عن طريق القضاء

للدائن المضمون أن يتقدم للمحكمة بطلب بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها كتأجيرها أو الترخيص باستعمالها بما يتناسب وطبيعتها وبحسب المألوف في استعمالها. وتتولى المحكمة تحديد شروط وطريقة بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها في مزاد عام أو مزاد خاص.

## مادة (63)

### حق الدائن المضمون في بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها بغير الطريق القضائي

أ- للدائن المضمون مباشرة إجراءات البيع أو التصرف في الأموال المثقلة كتأجيرها أو الترخيص باستعمالها بما يتناسب وطبيعتها وبحسب المألوف في استعمالها بغير الطريق القضائي، على أن يوجه إخطاراً كتابياً إلى المدين ومقدم الضمان وكافة الدائنين المضمونين الذين سجلوا إشعاراً بحق ضمانهم والدائن الذي كان حائزاً لتلك الأموال وأي دائن مضمون أبلغه بحق ضمانه.

ب- يجب على الدائن المضمون أن يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل مباشرته لإجراءات البيع أو التصرف في الأموال المثقلة بعشرة أيام على الأقل وأن يشتمل الإخطار على البيانات التالية:

1- وصف الأموال المثقل.

2- مقدار المبلغ المستحق للدائن المضمون وما هو مستحق له من مصروفات معقولة.

3- بيان وقت ومكان بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها.

4- بيان طريقة البيع أو التصرف بالأموال المثقلة وشروطها.

5- أي بيانات أخرى يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

ج- على الدائن المضمون عند مباشرة إجراءات البيع أو التصرف أن يراعي الآتي:

1- بيان الأموال المثقلة بياناً كافياً.

2- بيان شروط وطريقة البيع أو التصرف سواء في مزاد عام أو مزاد خاص.

- 3- إجراء تقييم مناسب لأي رغبة أو عرض مقدم.
- 4- التصرف بطريقة معقولة تجارياً "Commercially reasonable".
- 5- أي شروط أخرى يصدر بتحديد لها قرار من الوزير.
- د- لا يجوز للدائن المضمون بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها إلا في حدود ما يكفي للوفاء بحقوقه وما هو مستحق له من مصروفات معقولة.

#### مادة (64)

##### التنفيذ على الأموال المثقلة القابلة للهلاك أو التلف أو تناقص القيمة

- أ- للدائن المضمون، بعد الحصول على موافقة المحكمة، أن يعجل من عملية بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها إذا كانت، بحكم طبيعتها أو بسبب ظروف معينة، عُرضة للهلاك أو التلف، أو تناقص قيمتها إلى حد كبير. وعلى المحكمة أن تثبت في الطلب فوراً ودون تأخير.
- ب- يجوز للدائن المضمون في حال الاستعجال أن يُجري عملية البيع أو التصرف دون الحصول على موافقة المحكمة المسبقة أو توجيه إخطار وفقاً لأحكام المادة (63) من هذا القانون إذا تعدر حفظ الأموال لحين الحصول على موافقة المحكمة أو توجيه الإخطار، على أن يقدم للمحكمة تقريراً مسبباً وأن يخطر كل من كان يستوجب إخطارهم خلال عشرة أيام عمل من إجراء البيع أو التصرف.

#### مادة (65)

##### تملك الدائن المضمون للأموال المثقلة

- يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن المضمون الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك الأموال المثقلة بحقه أو يشتريها بأي ثمن كان أو أن يبيعها دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب حتى ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد إنشاء حق الضمان.
- ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يملك الدائن الأموال المثقلة وفاءً لدينه وفقاً لأحكام المادة (66) من هذا القانون.

#### مادة (66)

##### عرض تملك الأموال المثقلة

- أ- للدائن المضمون أن يعرض تملك الأموال المثقلة كعوض عن الوفاء بالالتزام المضمون أو بجزء منه، على أن يوجه إخطاراً كتابياً إلى المدين ومقدم الضمان والدائنين المضمونين الذين سجلوا إشعاراً بحق ضمانهم

والدائن الذي كان حائزاً لتلك الأموال وأي دائن مضمون أبلغه بحق ضمانه، يخطرهم فيه برغبته بتملك الأموال المثقلة، على أن يشتمل الإخطار البيانات التالية:

1- وصف الأموال المثقلة.

2- مقدار المبلغ المستحق للدائن المضمون وما هو مستحق له من مصروفات معقولة.

3- بيان ما إذا كان التملك عوضاً عن الوفاء بالالتزام المضمون أو بجزء منه.

4- مقدار المبلغ المعروض لتملك الأموال المثقلة.

ب- للدائن المضمون تملك الأموال المثقلة إذا كان عرضه مقدم كعوض عن الوفاء بكل الالتزام المضمون، ولم يتلق رفضاً أو اعتراضاً كتابياً من قبل أي شخص يستوجب إخطاره وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرين يوماً من إخطارهم.

ج- للدائن المضمون تملك الأموال المثقلة إذا كان عرضه مقدم كعوض عن الوفاء بجزء من الالتزام المضمون وتلقى موافقة كتابية من الأشخاص الذين يستوجب إخطارهم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرين يوماً من إخطارهم.

## الفصل الثاني

### توزيع عوائد الأموال المثقلة

#### مادة (67)

#### توزيع عوائد البيع أو التصرف في الأموال المثقلة عن طريق القضاء

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء، وجب إيداع عوائد بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها خزنة المحكمة. وتتولى المحكمة توزيع تلك العوائد على الدائنين حسب مرتبتهم في الأولوية، بعد خصم ما هو مستحق للدائن المضمون الذي باشر إجراءات التنفيذ من مصروفات المعقولة. وللوزير، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، أن يصدر قراراً ينظم قواعد وأحكام وإجراءات توزيع العوائد.

#### مادة (68)

#### توزيع عوائد التصرف في الأموال المثقلة بغير الطريق القضائي

أ- للدائن المضمون الذي باشر إجراءات التنفيذ استيفاء حقه من عوائد بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها وذلك بخصم المبلغ المستحق له وما هو مستحق له من مصروفات معقولة إذا كان متقدماً في مرتبته على مرتبة

الدائنين الآخرين. فإذا كانت مرتبة حقه متأخرة في الأولوية وجب عليه، بعد خصمه ما هو مستحق له من مصروفات معقولة، إيداع العوائد في خزانة المحكمة لتوزيعها.

ب- على الدائن المضمون الذي باشر إجراءات التنفيذ واستوفى ما هو مستحق له إيداع الفائض خزانة المحكمة ليتم توزيعه على الدائنين حسب مرتبتهم في الأولوية. فإذا زاد الفائض على ما هو مستحق للوفاء بالحقوق المترتبة على الأموال المثقلة، كانت الزيادة لمقدم الضمان.

ج- يجوز للدائن المضمون أداء الفائض مباشرة إلى مقدم الضمان إذا لم تكن هناك حقوقاً لدائنين آخرين تنتقل الأموال.

### مادة (69)

#### توزيع العوائد إذا كانت غير كافية للوفاء بالحقوق

أ- توزع عوائد الأموال المثقلة إذا كانت غير كافية للوفاء بالحقوق المترتبة عليها وفقاً للترتيب الآتي:

- 1- المصروفات المعقولة التي تكبدها الدائن المضمون في المحافظة على الأموال المثقلة وفي مباشرة إجراءات التنفيذ عليها.
- 2- حقوق الدائنين المضمونين بحسب مرتبتهم في الأولوية.
- 3- حقوق الدائنين الآخرين بما في ذلك حقوق الجهات الإدارية من ضرائب ورسوم ومطالبات عمال المدين عن أجورهم ومزاياهم المالية المستحقة وذلك بمراعاة القانون الذي يحكم تلك الحقوق.

ب- يكون المدين الضامن مسؤولاً عن الوفاء بدينه المضمون إذا كانت عوائد بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين المضمونين وما هو مستحق لهم من مصروفات معقولة، وفي هذه الحالة يعتبر النقص ديناً عادياً.

### مادة (70)

#### تطهير الأموال المثقلة من حقوق الضمان عن طريق القضاء

تتقضي حقوق الضمان على الأموال المثقلة بإيداع عوائدها خزانة المحكمة أو بدفعها إلى الدائنين المضمونين بحسب مرتبة أولويتهم إذا تم بيع تلك الأموال أو التصرف فيها من خلال المحكمة. وتطهر تلك الأموال مما يثقلها من حقوق ضمان، ويكسب مشتري الأموال أو المتصرف إليه حقوقه خالصة من حقوق الضمان الواردة عليها.

## مادة (71)

### تطهير الأموال المثقلة من حقوق الضمان بغير الطريق القضائي

تتقضي حقوق الضمان على الأموال المثقلة إذا تمت مباشرة إجراءات بيعها أو التصرف فيها بغير الطريق القضائي. وتطهر تلك الأموال مما يتقلها من حقوق ضمان، ويكسب مشتري الأموال أو المتصرف إليه حقوقه خالصة من حقوق الضمان الواردة عليها باستثناء حقوق الضمان التي لها أولوية على حق الدائن الذي باشر إجراءات التنفيذ إذا كان المشتري أو المتصرف إليه يعلم أن الأموال مثقلة بحق ضمان له أولوية أو كان يعلم أن الدائن الذي يباشر إجراءات التنفيذ يخالف أحكام هذا الباب.

## الباب الخامس

### وسائل القضاء لإجبار الأطراف على أداء واجباتهم

## مادة (72)

### إلزام المدين بالتوقف عن الإخلال بواجباته

للمحكمة، بناءً على طلب يقدم إليها من قبل الدائن المضمون، أن تفرض غرامة تهديدية على المدين أو مقدم الضمان لحمله على التوقف عن مخالفة أحكام هذا القانون أو الإخلال بواجباته إذا كان ممكناً. وتحسب الغرامة على أساس يومي بما لا يتجاوز في مجموعها 2% من قيمة الالتزام المضمون، ويراعى في تقديرها جسامة المخالفة، والعنت الذي بدى من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الدائن المضمون نتيجة لذلك.

وإذا رأت المحكمة أن مقدار الغرامة المحكوم بها غير كاف لحمل المدين على التنفيذ، جاز لها أن تزيد في الغرامة كلما رأت داعياً للزيادة دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ألا يتجاوز في مجموعها 7% من قيمة الالتزام المضمون.

وللمحكمة أن ترد ما سدده المدين من مبالغ، بناءً على طلب مقدم منه، إذا توقف خلال مدة معقولة عن ارتكاب المخالفة التي بسببها فرضت الغرامة التهديدية.

## مادة (73)

### إنزال مرتبة حق الدائن المضمون

للمحكمة إنزال مرتبة حق الدائن المضمون في الأولوية إذا تَعَمَّد الدائن المغالاة في تقدير ديونه أو حقوقه، أو حاول اكتساب مزايا دون حقٍ مشروعٍ إضراراً بباقي الدائنين أو المدين، أو قدم بيانات كاذبة أو مضلِّلة أو حجب عن المحكمة بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات يتعيَّن عليه تقديمها.

## الباب السادس

### أحكام ختامية

## مادة (74)

### الإعلان والإخطار

لأغراض الإعلان أو الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون، لأطراف اتفاق الضمان وذوي المصلحة الاعتراف بالعنوان الوارد في اتفاق الضمان أو سجل الإشعار.

## مادة (75)

### نظر الطلبات على وجه الاستعجال

تتظر المحكمة كافة الطلبات المقدمة لها طبقاً لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال، وتكون أحكامها وقراراتها وأوامرها واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. ويصدر الوزير، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتنظيم الأحكام المتعلقة بكافة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام هذا القانون وإجراءات التنفيذ على الأموال المثقلة والإجراءات الواجب مراعاتها في بيع الأموال المثقلة أو التصرف فيها بما يكفل المرونة والسرعة.

## مادة (76)

### نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.